

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٧-١٠-١٤٠٤-٤٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام التعارض

غير مستقر

مستقر

التعارض

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢ / ١٠. محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين
- «٢»، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى،
- عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - في موضع. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات هذا الارتباط.

مقبولة عمر بن حنظلة

- أما سندنا هذا، فقد ورد جزء^{٢٤} من المتن المروى^{٢٥} به، في الكافي، ح ١٤٦١٦ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شيمون، عن محمد بن عيسى. و محمد بن الحسن بن شيمون ليس في طبقة مشايخ محمد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمد بن عيسى.

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أن الأصل في نسخه الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن - والمراد به الصفار كما سيظهر - ثم فسر بابن شمون سهواً وأدرج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتوهم سقوطه منه.

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأما ما ورد في الكافي، ح ٦١٣، من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} المؤمن، عن عبد الأعلى مولى آل سام، فقد روى محمد بن الحسن الصفار الخبر في بصائر الدرجات، ص ١٩٤، ح ٧، بعين الألفاظ في السند والمتن.

مقبولة عمر بن حنظلة

• وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، الظاهر أن محمد بن عيسى هناك محرف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبي.

• وأما ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبد الله] عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ف كلا السندين مختل لا يقاس عليهما.

مقبولة عمر بن حنظلة

- ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٥، رواية سعد بن عبداللّٰه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى؛ لكن المذكور في بعض المخطوطات المعتبرة من التهذيب هو «محمد بن الحسن».

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبين ذلك نقول: الظاهر أن محمد بن الحسين في ما نحن فيه محرف من محمد بن الحسن، والمراد به هو الصفار. ويؤيد ذلك «مضافاً إلى ما ورد في أسناد كثيرة من رواية محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب] ومحمد بن عيسى [بن عبيد] في أسناد عديدة.

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأموال للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأموال للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ و ص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠ - ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «١» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «٢» بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينَ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «٣» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «٤» إِلَى الْقُضَاءِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

مقبولة عمر بن حنظلة

• قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت «٥»، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً «٦» ثابتاً له؛ لأنه أخذهُ «٧» بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «پریدون ان يتح اكموا إلى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به» «٨»».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في الوسائل، ح ٥١: «في».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: + / «يكون».
- (٣). في التهذيب، ح ٨٤٥: «فيتحاكمان».
- (٤). في «ب، بح»، والكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (٥). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، وكل معبود من دون اللّٰه، وكلّ متعدّد. وقال في الوافي: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة في الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تنمّة الآية: «ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلّالاً بعيداً». ونحوه في مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (٦). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقه».
- (٧). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (٤): ٦٠.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلَى «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلِيرِضُوا بِهِ حَكْمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَوَعَلِينَا رَدًّا، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللَّهِ وَهُوَ «٨» عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ «٩».

مقبولة عمر بن حنظلة

• قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟

• ٦٨ / ١

• قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بس»: «كيف».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤: «انظروا».
- (٣). في «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: -/ «إلى».
- (٤). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٥١: -/ «ممن».
- (٥). في «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفي «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (٦). في «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: «فلم يقبل».
- (٧). في حاشية «ج»: «كالراد».
- (٨). في «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أي الرد والاستخفاف.
- (٩). أي على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل في مرتبة الشرك. أو المعنى أنه دخل في الشرك؛ لأنه لم يرض بحكم اللّٰه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرك؛ أو أشرك في حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٤.
- (١٠). في «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفي حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). في «ب، ج، ض، بح» والفقهاء وشرح المازندراني: «فاختلفا». وفي حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). في «بح»: +/ «فيه». وفي التهذيب: -/ «من أصحابنا - إلى - فيما حكما».
- (١٣). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء. وفي حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفي شرح المازندراني: «إفراد الضمير في «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإن رعاية اللفظ في «كلا» و «كلتا» أكثر.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لاي فضل واحد منهما على صاحبه «٢»؟
- قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم «٣» عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من «٤» أصحابك، فيؤخذ به من حكمننا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لاريب فيه. وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه «٥» إلى الله وإلى رسوله؛

مقبولة عمر بن حنظلة

• قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

• حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشِبْهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ
الشِّبْهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «٦»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشِّبْهَاتِ
ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «٧»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.»

مقبولة عمر بن حنظلة

• قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا
الثَّقَاتُ عَنْكُمْ؟

• قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيَتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بف» /+ «معه».
- (٢). هكذا في أكثر النسخ والمصادر. و في «بر، بس، بف» والمطبوع: «على الآخر».
- (٣). في «ب، بس»: «رواياتهم». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٨٤٥ والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «روايتهما».
- (٤). في حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «عند».
- (٥). في الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (٦). في «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). في «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا في «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام على سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنى عن الاثنين منكم. وفي بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسي: «وفي الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألهين، ص ٢١١؛ شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٥؛ الوافي، ج ١، ص ٢٩٢؛ مراة العقول، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٩). في «ب»: «ينظروا». وفي «بف»: «تتظر».
- (١٠). في شرح المازندراني: «أرأيت، أي أخبرني عن حكم ما أسألك». وراجع أيضاً ما تقدم ذيل الحديث ١٨١.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبِيرِينَ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ، بَأَيِّ الْخَبِيرِينَ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ « ١ »: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا « ٢ » الْخَبْرَانِ جَمِيعًا؟
- قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكَّامِهِمْ « ٣ » وَقَضَاتِهِمْ، فَيَتْرِكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- فقلت: فإن وافق حکامهم الخبرين جميعاً؟
- قال: «إذا كان ذلك «٤»، فأرجه «٥» حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام «٦» في الهلكات «٧».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بر» والفقيه والتهذيب: «قلت».
- (٢). الضمير في «وافقهما» راجع إلى الكتاب والعامّة، أو إلى فرقتين منها، وافق كلّ خبر فرقة منها.
- (٣). في حاشية «ج»: «ماهم إليه حكاهم أميل». وفي شرح المازندراني: «وفي بعض النسخ: ينظر إلى ماهم إليه حكاهم وقضاتهم».
- (٤). في «بح» والفقيه: «كذلك».
- (٥). في حاشية «ف» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «فأرجئه». وقوله: «فأرجه» أمر من أَرَجَيْتُ الأمر، أو أَرَجَاتِهِ، بمعنى آخرته. والضمير راجع إلى العمل أو الأخذ بأحد الخبرين. أو من أَرَجَهُ الأمر، أي أخره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٢ (رجأ)؛ و ج ٦، ص ٢٣٥٢ (رجى)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩١ (رجه).
- (٦). «الاقتحام»: هو الرمي بالنفس في أمر من غير روية. انظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٤٤ (قحم).
- (٧). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاء الجور، ح ١٤٦١٦. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، وفيهما إلى قوله: «وهو على حد الشرك باللّه عزوجل». التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥، بسنده عن محمد بن عيسى؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٣٣، عن داود بن الحصين، من قوله: «فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضينا»، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٢٩؛ وفي الوسائل، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١؛ و ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٢؛ و ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤؛ و ص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦ مقطعا.

٤- الترجيح بالصفات

• و أما المرفوعة. فقد رواها ابن أبي الجمهور الأحسائي في غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعاً إلي زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المعارضان فبأيهما أخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي إنهما معا مشهوران ما ثوران عنكم؟ فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك.

٤- الترجيح بالصفات

• فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالف فإن الحق فيما خالفهم. قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ قال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و أترك الآخر.


٤- الترجيح بالصفات

- قُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانِ لِلِاحْتِيَاظِ أَوْ مُخَالَفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَدَعِ الْآخَرَ.


٤- الترجيح بالصفات

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولاً حول سندهما، و ثانياً في تحديد مفادهما، و ثالثاً في العلاقة بينهما، و رابعاً في علاقتهما برواية الراوندى المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- الثانية - أن المقبولة هل يستفاد منها تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أم لا، و تظهر ثمرته فيما إذا كان أحدهما مخالفاً للعامة و الآخر موافقاً للكتاب، فإنه بناء على الطولية يؤخذ بما وافق الكتاب و بناء على العرضية يتكافئان.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب


مجموع الأمرين هو المرجح

كل منهما مرجحاً مستقلاً في عرض واحد

العطف حشو في الكلام جيء به توطئة لبيان الترجيح بمخالفة العامة بعد ذلك

عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و تحقيق الحال في هذه النقطة: أن عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب فيه ثلاثة احتمالات.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١- أن يكون مجموع الأمرين هو المرجح. و قد اتضح مما بيناه في النقطة السابقة سقوط هذا الاحتمال.
- ٢- أن يكون كل منهما مرجحاً مستقلاً في عرض واحد.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٣- أن يكون العطف حشواً في الكلام جيء به توطئةً لبيان الترجيح بمخالفة العامة بعد ذلك، و إشعاراً بأن آراء العامة كثيراً ما تكون مخالفة مع الكتاب.
- و هذا الاحتمال لو تم استظهاره تمت الدلالة على الطولية بين الترجيحين.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و مما يؤيد أن يكون السائل قد فهم الطولية من كلام الإمام عليه السلام سكوته عن السؤال عن حكم ما إذا كان أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة و الآخر بالعكس رغم أنه كان بصدد استيعاب كل الشقوق المتصورة للتفاضل و التكافؤ - على ما هو واضح من خلال أسئلته -


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- فإن الصور المعقولة بلحاظ هذين المرجحين عشرة، فإن كلاً من الخبرين المتعارضين يتصور في حقه أربع صور. لأنه إما أن يكون واجداً لكلا المزيتين أو يكون فاقداً لهما معاً أو يكون واجداً لأحدهما فقط، فهذه صور أربع في كل من الطرفين

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

• و ينتج من ملاحظتها في الطرفين معاً بضرب الصور الأربع لكل طرف في الأربع من الطرف الآخر **ست عشرة** صورة يستثنى منها ست مكررة* - لعدم خصوصية في أحد الخبرين - فتبقى عشر صور فهم السائل حكم تسع منها خلال أسئلته المتكررة عن الإمام عليه السلام، و تبقى صورة واحدة هي التي ذكرناها لا يفهم حكمها إلا بناء على استفادة الطولية في الترجيح بالمزيتين.


• * الظاهر أن المكرر أربع صور فتأمل. (مهدى الهادوى

الطهراني)

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و تفصيل الصور العشر و كيفية استفادة حكمها من المقبولة على ما يلي:


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١- أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً و الآخر فاقداً لهما معاً، و يستفاد حكمه صريحاً من قوله عليه السلام «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف الكتاب و السنّة و وافق العامة».


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٢- أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً و الآخر موافقاً للكتاب و العامة معاً، و حكمه يستفاد من قوله عليه السلام «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد».


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٣- أن يكون كلاهما موافقاً للكتاب و غير مخالف للعامة، و حكمه يتبين من قوله عليه السلام، «قلت: جعلت فداك فإن وافقها - يعني العامة - الخبران جميعاً ... إلخ» و قد فرض مسبقاً موافقتهما للكتاب فحكم الإمام عليه السلام بالأخذ بما هو أبعد من ميل قضاتهم وحكامهم. إلا أن هذه الصورة إنما يستفاد حكمها بالتصريح لو فرض الخبران موافقين للعامة،


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و أما لو فرض غير موافقين و لا مخالفين فيستفاد حكمها أيضا بعد أن يضم إلى ذلك استظهار المثالية من فرض موافقة الخبرين للكتاب أو مخالفتها للعامة، و كأن المقصود تساويهما من حيث الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٤- أن يكون أحدهما واجداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة فقط.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٥- أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب فقط و الآخر فاقداً للمزيتين معاً.
- و يفهم حكم هاتين الصورتين مما تقدم من استظهار مرجحية موافقة الكتاب مستقلاً.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب




الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٦- أن يفقد كلاهما كلتا المزييتين.
- ٧- أن يكون كلاهما مخالفاً للعامة و ليس شيء منهما موافقاً للكتاب.
- ٨- أن يكون كلاهما واجدين للمزييتين معاً.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

• و حكم هذه الصور الثلاث يفهم من ذيل المقبولة بعد افتراض السائل تكافؤ الخبرين من ناحية المزييتين، فإنه و إن فرض في نص العبارة موافقتها للعامة لكن المتفاهم من ذلك عرفاً - على ما أشرنا إليه - افتراض تساويهما من ناحية هذا الترجيح اما لفقدانهما له معاً أو لوجوده فيهما معاً.


الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٩- أن يكون أحدهما فاقداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة غير موافق للكتاب، و حكم هذه الصورة يفهم أيضاً من قوله عليه السلام «ما خالف العامة ففيه الرشاد» بعد فرض السائل موافقتها للكتاب معاً بمعنى تساويهما من ناحية ذلك الترجيح.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب



الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١٠- أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة و الآخر على العكس، و هذه هي الصورة التي لا يستفاد حكمها من مجموع الشقوق إلا إذا استفيدت الطولية بين المرجحين.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- الثالثة - أن المقبولة إن فرضنا دلالتها على الترجيح بالصفات أولاً ثم بالشهرة فموافقة الكتاب تكون المرجح الثالث فيها و مخالفة العامة هي المرجح الرابع فيها - بناء على الطولية بينهما -

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- بينما هي المرجح الثالث في المرفوعة، فالرجوع إلى مخالفة العامة يكون في المرفوعة مقيداً بقيدين و لكنه في المقبولة مقيد إضافة إلى ذلك بقيد ثالث هو عدم الترجيح بموافقة الكتاب، فلا بد من تقييد المرفوعة بالمقبولة.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و إن فرضنا عدم دلالة المقبولة على مرجحية الصفات فتتفق المقبولة مع المرفوعة في المرجحين الأول و الثالث و يختلفان في المذكور ثانياً في كل منهما، و قد عرفت التعارض بين إطلاقهما بنحو العموم من وجه المقتضى بعد التساقط عرضيتهما و تأخر المرجح الثالث - و هو مخالفة العامة - عنهما معاً.

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- المادة الخامسة - إن المقبولة قد ورد فيها بعد الترجيح بمخالفة العامة، ترجيح ما يكون قضاتهم و حكاهم أبعد عنه، مع أنه لم يرد ذلك في المرفوعة و إنما ورد الأمر بأخذ ما فيه الحائط للدين.
- إلا أن المتفاهم عرفاً من مثل هذا البيان أنه مرتبة أدنى في الترجيح بمخالفة العامة و بيان أن هذه المرتبة من البعد عن آرائهم و فتاواهم أيضا كاف في الترجيح.